گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١ ژ.١، ٢٠٢٣
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v1n1a1939

المُحاكمة الجنائية عن بعد بين الضرورات والتحديات

(دراسة مقارنة في ضوء القانون الليبي)

د. امحيدي مُحَمَّد امحيدي الشيباني، مستشار بالمحكمة العليا - ليبيا

ملخص

يعتبر استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة في قطاع العدالة بخاصة تلك التي توفره ميزة الاتصال المرئي والمسموع عن بعد من أهم مظاهر عصرنة قطاع العدالة، حيث يكتسي اعتماد هذه التقنية أهمية كبيرة في تسريع وتيرة إجراءات التقاضي، وضرورة الفصل في الدعوى في آجال معقولة، وتخفيف العبء على كاهل القضاء والمتقاضين على حد سوا.

ورغم تأكيد بعض التجارب على فاعلية هذه التقنية في تحسين أداء جهاز العدالة وتبسيط إجراءات التقاضي عبر مختلف مراحل الدعوى الجنائية؛ بيد ان استخدام آلية المحاكمة عن بعد كبديل عن الحضور الشخصي تكتنفه مخاوف بشأن قدرته على توفير المحاكمة العادلة.

وقد سار المشرع الليبي على نهج الأنظمة الجنائية المعاصرة في استخدام تقنية المحادثة عن بعد من خلال النص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الذي نص في مادته الأولى على اعتبار الجلسة علنية إذا تم نقلها مباشرة إلى الجمهور عبر قناة فضائية أو أكثر، أو من خلال الشاشات العامة، أو وسائل الاتصال الأخرى". ثم أجاز للمحكمة استخدام وسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة بموجب المادة الثانية من ذات القانون في حالات الضرورة التي يُخشى فيها على سلامة المتهم، أو يُخاف فيها من فراره.

وعليه، تحاول هذه الدراسة بحث مدى مشروعية نظام المحاكمة عن بعد، ومدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة في ظل اعتماد هذا النظام لا سيما متى تعلقت بحقوق الدفاع، واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، وتقييم فعاليته في مواجهة الظروف الطارئة التي قد تعرقل السير العادي لإجراءات التقاضي.

الكلمات المفتاحية: المُحاكمة عن بُعد؛ النظام القضائي؛ المحاكمة العادلة؛ الوسائل الالكترونية؛ الضرورات؛ التحديات.

1. المقدمة

لما كان مبدأ العلنية من المبادئ الأساسية التي تنهض عليها المحاكمات الجنائية، القائمة على المواجهة بين الخصوم، وشفوية المرافعة، وهذه المبادئ تستدعي عقد جلسات المحاكمة علناً بحضور المتهمين، ودفاعهم، وأطراف الدعوى المدنية إن وجدت، وحضور الشهود، مع السماح للجمهور بالحضور دون تمييز. ومخالفة أي مبدأ منها يترتب عليه بطلان الإجراءات بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام؛ بيد ان هذه المبادئ لا يعمل بها بشكل مطلق، فقد تقتضي الضرورة الخروج عليها، ومخالفة الشكل الإجرائي لحماية المصلحة الأولى بالرعاية. فرضتها ظروف ملحّة كما في جائحة كورونا وكذا إعلان حالة الطوارئ بسائر تراب الدولة، مما أصبح يتعذر معه إحضار المتهمين لقاعات المحاكمة حفاظاً على أمنهم الصحي، أو الشخصي، وكذا احترام التدابير الاحترازية في حالة الطوارئ. وذلك حماية للأمن القضائي للأشخاص من خلال توفير محاكمة عادلة في أجل معقول، ومن جانب آخر تعزيز الأمن الصحي للسجناء والخصوم ووكلائهم والشهود.

وتطبيقاً لحالة الضرورة ومواكبة منه للتقنية الحديثة في مجال الاتصالات خرج المشرع الليبي – كغيره من التشريعات المقارنة (مثل التشريع الإماراتي والجزائري والفرنسي) - عن هذه المبادئ في عدة حالات أبرزها القانون رقم (7) لسنة 2014م م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الذي نص في مادته الأولى على إضافة فقرة ثانية للمادة (142) تنص على أنه" وتعتبر الجلسة علنية إذا تم نقلها مباشرة إلى الجمهور عبر قناة فضائية أو أكثر، أو من خلال الشاشات العامة، أو وسائل الاتصال الأخرى".

كما نصت المادة الثانية منه على إضافة فقرة ثالثة للمادة (144) يجري نصها " وفي حالات الضرورة التي يُخشى فيها على سلامة المتهم، أو يُخاف فيها من فراره يجوز للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة واتخاذ الإجراءات في مواجهته بهذه الطريقة، وينطبق هذا الإجراء على الشهود والخبراء والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إذا توافرت شروط الضرورة التي يترك للمحكمة تقديرها وفقاً للظروف والأحوال التي تجرى فيها المحاكمة".

1.1 أهداف الدراسة

تهدف هاته الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية المُحاكمة الجنائية عن بُعد من خلال بيان مفهومها وتطبيقاتها في ليبيا وبعض الدول الأخرى، بالإضافة إلى رصد مزاياها والسلبيات والتحديات التي تعترض تطبيقها بغية الوصول إلى تحديد مدى قدرة المحاكمة الإلكترونية في أن تحل محل المحاكمة بشكلها التقليدي.

كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية المحاكمة عن بعد في تطور مرفق القضاء بشكل عام، ورصد أهم الصعوبات والمشكلات التي تواجه تطبيقه.

2.1 أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من حيث أن استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال الإجراءات الجنائية قد أعطى أهمية خاصة للوقت من حيث تسريع وتيرة الفصل في القضايا وتجنب التعقيدات لنقل المتهمين، وما تشكله من عبء كبير على الدولة وتقليصاً لنفقات نقلهم من وإلى دور العدالة، وكسباً للوقت، وضمان محاكمة عادلة فرضتها الظروف الطارئة.

3.1 منهج الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي إضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن الذي تطلبته طبيعة الدراسة في بعض جزئياتها من خلال استعراض بعض التشريعات الدولية والوطنية التي تناولت المحاكمة الجنائية عن بعد؛ بغية توفير الأساس القانوني لها وسد النقائص التشريعية في النظام القانوني الليبي.

4.1 صعوبة الدراسة

لعل من أبرز الصعوبات التي واجهت الباحث وهو بصدد الإعداد لهذه الدراسة أنها تتناول موضوع حديث وأن المراجع التي تناولته محدودة جداً.

5.1 إشكالية الدراسة

تتبلور الإشكالية الرئيسية للبحث في معرفة إلى أي مدى وُفق المشرع الليبي في تجسيد تقنية المحاكمة الجنائية عن بعد في الإجراءات الجنائية؟ ومدى تأثيرها على ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في مرحلة المحاكمة؟

6.1 خطة البحث

- **المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجنائية عن بعد**
  - المطلب الأول: تعريف المحاكمة الجنائية عن بعد
  - المطلب الثاني: شروط ومبررات المحاكمة الجنائية عن بعد
- **المبحث الأول: الأساس القانوني للمحاكمة الجنائية عن بعد**
  - المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
  - المطلب الثاني: التشريعات الوطنية
- **المبحث الثاني: أثار المحاكمة الجنائية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة وتحدياتها**
  - المطلب الأول: أثار المحاكمة الجنائية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة
  - المطلب الثاني: التحديات التي تحول دون التطبيق الأمثل للمحاكمة الجنائية عن بعد.

2. المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمحاكمة الجنائية عن بعد

ان التطور التقني الهائل الذي شهدته المجتمعات المعاصرة، فرض على المرافق العمومية الخدماتية استحداث آليات حديثة تمكنها من تقديم خدماتها بشكل أفضل وأسرع في ظل تزايد حاجيات المواطنين والمجتمع على حد سواء، ومن بين تلك المرافق العامة الهامة مرفق العدالة، الذي أضحى اليوم يعتمد على عدة تقنيات حديثة لتقديم خدماته المختلفة أبرزها تقنية المحاكمة الجنائية عن بُعد، وعليه سنحاول في هذا المبحث الإحاطة بإطارها المفاهيمي من خلال تعرف المحاكمة الجنائية عن بُعد (مطلب أول) ثم نرصد أهم شروطها ومبرراتها (مطلب ثاني).

1.2 المطلب الأول: تعريف المحاكمة الجنائية عن بعد

لم يحدد المشرع الليبي مفهوم المحاكمة الجنائية عن بعد في القانون رقم (7) لسنة 2014م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية (الجريدة الرسمية – ليبيا، 2014م، ص ص381-382)، وسنحاول من خلال هذا المطلب وعبر فرعين عرض متتاليين ببيان المدلول اللغوي والاصطلاحي للمحاكمة الجنائية عن بُعد وكذا الذي ورد في بعض التشريعات المقارنة الإحاطة بمدلوله.

1.1.2 الفرع الأول: المدلول اللغوي

إن مصطلح المحادثة المرئية عن بعد هو ترجمة للمصطلح الغربي Video Conference وهو مأخوذ من اللغتين الإنجليزية والفرنسية، وينقسم إلى كلمتين: كلمة Video وكلمة Conference ، فالكلمة الأولى يقابلها بالعربية كلمة "تلفزيوني" والتي هي في الأصل كلمة فرنسية أدخلت حديثاً إلى اللغة العربية وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه معين ومحدد (عبد النور و إدريس، 1987، ص250).

2.1.2 الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي

1.2.1.2 المدلول الفقهي

هناك من يعرف المحكمة عن بعد بأنها "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين، أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد" (محمود، 2020، ص11). كما عرفها البعض بأنها "نظام جديد يعتمد على تقنية الصوت والصورة داخل أروقة المحاكم بفضل شبكة الألياف البصرية التي تم

بها ربط المحاكم والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني مما يسمح بالتحادث المرئي عن بُعد أثناء سير المحاكمة كسماع الأطراف والشهود والخبراء المتواجدون في أمكنة بعيدة"(العيداني و زروق، 2020، ص512).

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينها من خلال كل تراسل، أو إرسال، أو استقبال علامات، أو إشارات، أو كتابات، أو صور، أو أصوات، أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك، أو البصريات، أو اللاسلكي الكهربائي، أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية وبأية وسيمة الكترونية تضمن الاتصال (البلاوي، 2020، ص11).

وتقوم المحاكمة عن بعد على فكرة الحضور الالكتروني، وتحقق الاتصال المرئي والمسموع المباشر بين الأطراف في المحاكمات الجنائية، وفي محاكمة الموقوفين من داخل المؤسسات العقابية دون تنقلهم إلى أروقة المحاكم (مريم و لياس، 2020، ص226).

2.2.1.2 المدلول القانوني:

لم تُشر المرجعيات الدولية إلى مفهوم المحاكمة الجنائية عن بعد، بيد أن المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أقرت قواعد أساسية تتعلق بالخصوصية العدالة حيث نصت على انه يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي (المنيعي، 2020، https://www.droitetentreprise.com/20515/).

أما في التشريعات المقارنة فنجد القليل منها أشار إلى مفهوم المحاكمة الجنائية عن بعد، ومنها التشريع الإماراتي الذي عرفها في قانون استخدام تقنية الاتصال عن بُعد بموجب المادة (1) القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية - الصادر بتاريخ 30 مايو 2017م - بأنها: "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد". بينما تعرف الإجراءات عن بعد في ذات المادة بأنها "الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد" (الجريدة الرسمية – الإمارات، 2017).

وتأسيساً على ما سبق فإن المحاكمة الجنائية عن بعد هي وسيلة إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجنائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

2.2 المطلب الثاني: شروط ومبررات المحاكمة الجنائية عن بعد

لقد اقتضت الضرورة إدخال هذه تقنية المحاكمة عن بعد لم يكن محض صدفة، أو على سبيل التقليد التسريعي، وذلك استنادا إلى عديد المبررات القانونية والعملية لمرفق العدالة، ولا يتم هذا الاستعمال إلا في إطار قانوني محدد يضمن سلامة العملية من جهة وحقوق المتقاضين من جهة أخرى. فما هي شروط تقنية المحاكمة عن بُعد (فرع أول) وما هي مبرراتها (فرع ثاني).

1.2.2 الفرع الأول: شروط المحاكمة الجنائية عن بعد

درج جانب من الفقه على تقسيم شروط تطبيق تقنية المحاكمة الجنائية عن بعد إلى شروط موضوعية **(1)**، ثم شروط إجرائية **(2)** وأخرى تقنية **(3)**.

1.1.2.2 الشروط الموضوعية للمحاكمة الجنائية عن بعد:

أ. حُسن سير العدالة: إن من أهم مبرر اللجوء لتقنية المحاكمة الجنائية عن بعد هو الحفاظ على حسن سير العدالة، وهو مالم يتحقق خلال جائحة كورونا، والتي عرقلت انعقاد المحاكمات الحضورية مما أدى إلى المساس بحقوق المحبوسين، لذا كان من الضروري الحفاظ على استقرار الأوضاع والمعاملات دون توقيف العمل القضائي، واللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على سلامة كل المتدخلين في النشاط القضائي وضمان محاكمة عادلة للمحبوسين.

ب. صيانة الأمن والصحة العامة: في ظل انتشار كوفيد 19 لجأت بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، لغرض لتحسين نظم تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تتماشى مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة (شيماء و بثينة، 2020-2021، ص ص 24-25).

ج. احترام مبدأ الآجال المعقولة: إن حصول المتقاضين على حقوقهم من خلال اللجوء إلى القضاء في آجال معقولة أهم ما يصبو إليه هؤلاء المتقاضين، حيث يساهم ذلك في حصولهم على حقوقهم قبل أن تتلاشى، أو تفقد قيمتها

المالية، أو المعنوية، لذلك فإن الاستعانة بالمحاكمة المرئية يساهم في تحقيق هذه الضمانة، بما يدعم ثقة الأشخاص في مؤسسة القضاء (لعجاج و شافعة، 2021، ص130).

د. احترام حقوق المتهم: لا غرو ان من أهم ما يجب توافره عند تطبيق تقنية المحاكمة الجنائية عن بعد هو ضمانات المحاكمة العادلة التي يكرسها قانون الإجراءات الجنائية، وذلك من خلال احترام الحقوق والحريات المكفولة قانوناً للمتهم وعلى رأسها الحق في الدفاع ومبدأ الحضورية (شيماء و بثينة، 2020-2021، ص26).

2.1.2.2 الشروط الإجرائية للمحاكمة الجنائية عن بعد

أ. استعمالها من طرف المحكمة من تلقاء نفسها: فقد أجازت المادة الثانية من القانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي للمحكمة في حالات الضرورة التي يخشى فيها على سلامة المتهم أو يُخاف فيها من فراره يجوز الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة واتخاذ الإجراءات في مواجهته بهذه الطريقة وينطبق هذا الإجراء على الشهود والخبراء والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها إذا توافرت شروط الضرورة التي يترك تقديرها للمحكمة وفقاً للظروف والأحوال التي تجرى فيها المحاكمة (الفاخري، 2021، ص ص2-3).

ب. بناءً على طلب أحد الخصوم، أو دفاعهم: أجاز المشرع الجزائري في المادة (441) مكرر (9) من الأمر (20-04) لأطراف الدعوى، أو دفاعه تقديم طلب إلى الجهة القضائية مضمونه اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، ولهذه الجهة صلاحية قبول الطلب، أو رفضه بعد استطلاع رأي باقي الأطراف، أو دفاعهم والنيابة العامة، كما لها الحق في التراجع عن قرارها إذا استدعت الضرورة ذلك (أمير و وفاء، 2022، ص ص 120-121).

ج. بناءً على طلب النيابة العامة: اشترطت الفقرة الثانية من المادة (441) مكرر (8) من الأمر (20-04) السالف الذكر اشترطت ذات المادة موافقة طرف ثاني وهو النيابة العامة وفي حالة رفض أحد الطرفين استعمال هذه التقنية في المحاكمة عن بعد، أو تلقي التصريحات من محبوس بإحدى المؤسسات العقابية.

د. إلا أنه تم تعديل هذا الإجراء في ظل انتشار وباء كورونا بشكل يسمح بتوسيع إجراءات المحاكمة عن بعد لتشمل قضايا الجنايات وإلغاء شرط موافقة المسبقة للمتهم (حورية، 2019-2020، ص ص21-22).

3.1.2.2 الشروط التقنية للمحاكمة عن بعد:

أ. سرّية وأمانة الاتصال: النظام الآمن هو النظام الذي يضمن سرية وخصوصية البيانات المخزنة فيه وهذا يؤدي إلى اتاحة هذه البيانات فقط لأصحابها المصرح لهم بالتعامل معها، إلى جانب تأمين الطرق المناسبة لحمايتها من القراءة أثناء نقلها عبر شبكة الاتصال وتبادلها، ويمكن تحقيق سرية نقل المعلومات من خلال تشفير الرسائل المتبادلة بمفاتيح معينة، ويحقق ذلك من خلال مجموعة من الطرق تقدم مستويات مختلفة من درجات الأمان وسرعة نقل المعلومات (لطفي، 2020، ص ص26-27).

وقد تبنى المشرع الجزائري في نظام المحاكمة المرئية عن بعد آلية تضمن سرية الاتصال وأمانته، حيث لا يمكن أن تجرى على مواقع التواصل الاجتماعي، أو عبر شبكات غير محمية؛ وإنما تتم عبر شبكة مخصصة لهذا الغرض، تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة الخصوصية وحساسية المعلومة المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الالكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف القطاع وفق نظام الإنترنت إذ تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية (عبد الهادي، 2021، ص227).

ب. التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة: أهم الشروط التقنية لإجراء المحادثة المرئية عن بعد هو أن تتم كافة أطوار المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلامة، وأن يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن التصريحات والانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجنائية (شيماء و بثينة، 2020-2021، ص ص26-27).

ج. تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية وإرفاقها بملف الإجراءات: اشترط المشرع الجزائري في المادة (14) من القانون رقم (15-03) الصادر بتاريخ 2015/2/1م المتعلق بعصرنة العدالة أن يتم تسجيل التصريحات وكافة أطوار المحاكمة التي تتم وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك على دعامة أو قرص مضغوط يضمن سلامتها، ويتم إرفاقها بملف الإجراءات، ويتم تدوين التصريحات كاملة وحرفياً على محضر يوقع من طرف القاضي

المكلف وأمين الضبط (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2015، ص5)، فمن هنا يتبين رغبة المشرع الجزائري في عدم إغفال الكتابة لاحتمالية تلف الدعامة الإلكترونية وإجراءات التحقيق بمرور الوقت فتبين التصريحات واجراءات والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها (شيماء و بثينة، 2020-2021، ص27).

د. وبمقارنة الشروط السالف ذكرها بالقانون الليبي؛ نجد أن المشرع القانون لم يُشر في القانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية إلى الشروط التقنية للمحاكمة عن بعد بشكل واضح ودقيق كما جرى عليه في قانون عصرنة العدالة الجزائري.

2.2.2 مبررات المحاكمة الجنائية عن بعد

هناك عدة المبررات دفعت العديد من الأنظمة الجنائية إلى اللجوء إلى استخدام تقنية المحاكمة الجنائية عن بُعد، والتي يمكن رصدها فيما يلي:

أ. التماشي مع ما تشهده الأنظمة المقارنة من تطور لا سيما في مجال عصرنة قطاع العدالة وإدخال التقنية الحديثة عليه، ترجمة للنصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.

ب. تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الجهات المكلفة بنقل المتهمين، حيث أن إجراء المحاكمات عن بعد يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بمجهود أقل وربما بتكلفة أقل.

ج. تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة، تشجيعاً للدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء للحد من الجرائم والقضاء على جريمة التستر على المجرمين (إسماعيل، 2019، ص5).

د. المحافظة على الصحة والأمن العموميين: تعتبر الصحة العامة والأمن العام، بالسكينة العامة أيضاً من عناصر النظام العام في أي دولة، وأن المساس به يشكل سبباً مباشراً لتدخل الدولة لصيانة نظامها بكل الطرق والأساليب المتاحة، ولتوازن الدولة بين المحافظة على الصحة والأمن العموميين من جهة، والحق في التقاضي من جهة أخرى تبنت نظام المحاكمة الإلكترونية.

وقد ساهمت الأوبئة في توجيه الدول إلى الأخذ بهذا النظام من المحاكمة، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد المحكمة العليا، إذ خطت هذه الأخيرة الخطوة الأولى نحو تبني أسلوب التقاضي عن بعد عن طريق أخذها بنظام السجلات الإلكترونية والاعتماد على الرسائل الإلكترونية بعد تفشي مرض الجمرة الخبيثة، والذي بسببه تم إغلاق مبنى المحكمة العليا بتاريخ 21 أكتوبر 2001. وحاليا وبسبب تفشي وباء كورونا المستجد فقد حتم هذا الأمر على مختلف الدول ومنها الجزائر الاعتماد على نظام المحاكمة الإلكترونية.

وإلى جانب الأوبئة التي تهدد صحة الأفراد فإن الأمن العمومي مهدد هو الآخر بعديد المتغيرات، فإلى جانب الاضطرابات السياسية التي قد تقع في مجتمع ما وما ينجم عنها من مظاهرات واحتجاجات؛ تشكل الحروب، وحالات الانفلات الأمني، مبرراً قوياً وناجعاً لتبني تقنية المحاكمة عن بعد وسيلة آمنة وسليمة للإبقاء على سير عجلة العدالة (حياة و فاطمة الزهراء، 2021-2022، ص ص 20-21).

وهذا ما عمد إليه المشرع الليبي عندما بإجراء تعديل جزئي على قانون الإجراءات الجنائية، من أجل تمكين السلطات القضائية في طرابلس من محاكمة سيف الإسلام القذافي – الذي كان يواجه تهماً تتعلق بقمع ثورة (17) فبراير وارتكاب جرائم ترقى إلى مستوى جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية - عبر الدائرة المغلقة من محبسه الحالي في الزنتان، لأن النيابة العامة واجهتها صعوبات في عدم إمكانية نقل المتهم سيف الإسلام القذافي إلى محكمة استئناف طرابلس، بعد تقرير رئيس مؤسسة الإصلاح والتأهيل الزنتان بالخوف على سلامة المتهم، بسبب الصعوبات الأمنية التي تعيشها العاصمة، وهو ما استدعى تصويت المؤتمر الوطني العام على تعديل المادتين (241 و 243) من قانون الإجراءات الجنائية، بإضافة فقرات لها تسمح بمحاكمة المتهم سيف الإسلام القذافي، عن طريق الدائرة المغلقة من خلال ربط قاعة المحكمة بطرابلس بسجنه بالزنتان.

هـ. حماية الشهود والمجني عليهم: باعتبار أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية أطراف النزاع والشهود والمجني عليهم وأي شخص أخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، حيث يرى البعض ضرورة استخدام هذه التقنية في سماع الشهود والمتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة، للاستفادة من المعلومات التي تفيد العدالة الجنائية في القبض عليهم على المجرمين (يوسف، 2021، ص21).

و. الفصل في القضايا، أو إتمام إجراءات التحقيق بها في آجال معقولة، ويتحقق ذلك بالإسراع في الإجراءات لحسم القضية في أجل معقول وبشكل لا يخل بضمانات التقاضي أمام المحاكم الجزائية (نورة و الحسين، 2022، ص1135).

ز. تفادي مخاطر نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك (إسماعيل، 2019، ص5).

ح. شكل اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عند بعد خلال جائحة كورونا المخرج الأساسي لضمان استمرارية عمل القضاء الجنائي الذي يتطلب تواصلاً مباشراً مع المتقاضين (ياسين، 2021، ص ص682 – 683).

3. المبحث الأول: الأساس القانوني للمحاكمة الجنائية عن بعد

في إطار السعي المستمر لتعزيز فرص التعاون القضائي الدولي تم اعتماد التكنولوجيات الحديثة في لتسهيل الإجراءات القضائية وذلك من خلال اعتماد العمل بآلية المحاكمة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية (مطلب أول)، كما أنه وفي إطار سعي أغلب دول العالم لعصرنة جهاز العدالة عندها تم اعتماد آلية المحاكمة عن بعد في تشريعاتها الداخلية (مطلب ثاني).

1.3 المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

اهتدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتصدي للجريمة وتيسير التعاون الدولي إلى اعتماد آلية المحاكمة عن بعد، واعتبرتها وسيلة هامة في تسيير إجراءات المحاكمات الجنائية، وتأسيساً على ذلك تتفرع هذه الاتفاقيات إلى اتفاقيات دولية (فرع أول) واتفاقيات إقليمية (فرع ثاني).

1.1.3 الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

تجد تقنية المحاكمة الجنائية عن بعد أساسها القانوني في ظل العديد الاتفاقيات الدولية، نذكر منها:

1.1.1.3 اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م:

نصت المادة (18/18) من الاتفاقية على انه " عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب" (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، 2004، ص23).

2.1.1.3 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م:

حيث أشارت إلى إمكانية اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد بموجب المادة (18/46) التي تنص على انه "عندما يكون شخص ماء موجوداً في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ويكون ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني شخصياً في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب" (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2004، https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf).

3.1.1.3 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م:

تنص المادة (2/69) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة (68) أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها" (عتلم و عبد الواحد، 2002، ص742).

2.1.3 الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

نظراً لاشتمال تقنية المحاكمة عن بعد على العديد من الايجابيات التي تذلل الصعوبات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول؛ فقد اهتمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية ببيان إجراءاتها وشروطها وكيفية استخدامها، وسنرصد أهم الاتفاقيات الإقليمية في هذا الشأن.

1.2.1.3 الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010م:

أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المادة (36) منها استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن سالمتهم (مجلة القضائية، 1434 هـ، ص ص 343 – 344).

2.2.1.3 الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية 2000م:

أجازت المادة (10) من هذه الاتفاقية التي أقرها المجلس الأوروبي استخدام تقنية الاتصال عن بعد كطريقة للتحقيق الجنائي، وذلك لسماع إفادات الشهود والخبراء بين الدول المتعاقدة، وحددت الاتفاقية اللجوء إلى استخدام الاتصال عن بعد في المسائل الجنائية عند الضرورة، ولكن المادة (1/10) منعت اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لسماع شهادة الشاهد أو إفادة تقرير الخبير عن بعد إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية أو إذا استحال هذا الانتقال (مصبح، 2018م، ص392).

2.3 المطلب الثاني: التشريعات الوطنية

في إطار تكريسها لدولة القانون؛ تسعى معظم الأنظمة القانونية إلى الرقي بقطاع العدالة وعصرنته، سواء من الناحية التشريعية والتنظيمية التي تضمن فعاليته وتحقيقه للمهام الرئيسية المنوطة به باعتباره حام للحقوق والحريات الفردية والعامة، أو من الناحية الخدماتية كونه مرفقاً عاماً يقدم خدمات عمومية للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة، وفي هذا الإطار، فإن إصلاح العدالة وعصرنتها لا يمكن فصلها عن بعضها، ومن أجل ضمان سير العمل بمرفق العدالة وبخاصة في ظل الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية كما هو الحال في ظل انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)؛ أقرت العديد من الدول تشريعات تتيح إمكانية استخدام تقنية المحاكمة عن بُعد، حيث ومع ظهور هذا الوباء اتضح القصور الواضح في التشريعات الوطنية التي أغفلت نصوصها التعامل مع هكذا ظروف، مما دفع الكثير من الدول إلى تعديل قوانينها لمجابهة هذا الوباء، وعدم تعطيل عمل المحاكم بما يتلاءم والمحافظة على الصحة العامة، فأدخلت في تشريعاتها استخدام وسائل الاتصال عن بُعد لمنع التجمعات والتقليل من انتشار الوباء، ومن هذه التشريعات ما كانت تستعمل هذه التقنية سابقا في حالات معينة وعدلت من قوانينها في ظل جائحة كورونا كالقانون الفرنسي، الهولندي، والسويسري والإماراتي والجزائري والمغربي، ومنها من أدخل هذه التقنية حديثاً كالقانون القانون التونسي (صولة، 2020، ص ص18-19)، وسندرس في هذا المطلب موقف التشريعات المقارنة من استخدام تقنية المحاكمة عن بعد (فرع أول) وموقف المشرع الليبي من استخدام تقنية المحاكمة عن بُعد (فرع ثان).

1.2.3 الفرع الأول: التشريعات المقارنة

نصت العديد من التشريعات الوطنية على اعتماد آلية المحاكمة عن بعد في تسيير العمل القضائية، ورغم أن ذلك كان بصفة استثنائية في بداية الأمر إلا انه وبسبب ظهور ظروف استثنائية طارئة كان آخرها تفشي وباء كرونا تعزز دور هذه الآلية وأصبحت هي الأصل خاصة في المجال الجنائي، ونفصل ذلك كالتالي:

1.1.2.3 المحاكمة عن بعد في التشريعات العربية:

تسابقت العديد من الأنظمة القانونية العربية[1] في مواكبة الظروف الطارئة بتفعيل المقتضيات التشريعية لتنظيم الحياة داخل المجتمع، ومن ذلك تنظيم المحاكمة عن بعد لمواجهة وباء كورونا (كوفيد 19)، وسنقتصر في تحليلنا هذا على بعض القوانين العربية.

أ. المحاكمة عن بعد في القانون الجزائري: كان التشريع الجزائري سباقاً إلى تبني نظام المحاكمة عن بعد بموجب القانون رقم (03-15) المؤرخ في 01 فبراير 2015م، حيث أقر المحادثة الآلية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء في مجال التحقيق وسماع الشهود، والأطراف المدنية والخبراء، أو المواجهة بين الأطراف المشاركة، أو تلقي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية، مع مراعاة الإجراءات الجنائية واحترام كل مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة، إلا أنه اعتبره إجراء اختيارياً باعتبار أن الأصل في المحاكمة أن تكون عادية في ظل الحضور الفعلي للمتهم واستجوابه، وسماع الأطراف المدنية والشهود والمواجهة بنين الأطراف (بوتشكوشت، 2021، ص ص194-195).

فالمحاكمة المرئية وفقاً لهذا القانون تقنية تمكن القاضي سواء قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم من سماع المتهمين، أو الشهود، أو الخبراء ... الخ عن بعد، وقد كرسها المشرع الجزائري وقتها كذلك في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة (65) مكرر (27) من الأمر رقم (15-02) والتي نصت

(1) لم تواكب التشريعات العراقية التطورات الحاصلة في مجال تقنية المحاكمة عن بعد، وربما يعد مشروع تعديل قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979م بشأن الاثبات بالوسائل الإلكترونية المحاولة الوحيدة في هذا المجال وإن كان لم يرى النور بعد. (خليفة و إبراهيم، 2021، ص549).

صراحة على جواز أمر جهة الحكم تلقائياً أو بطلب من الأطراف سماع شاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته (البلاوي، 2020، ص16). وتطبيقاً لذلك عرف النظام القضائي الجزائري أول محاكمة مرئية عن بعد بتاريخ: 2015/10/07 في المحكمة الابتدائية التابعة لمجلس قضاء القليعة في حيث تم استجواب المتهم باستعمال وسائل اتصالات حديثة من المؤسسة العقابية التي تواجد بها وتم النقل المباشر بالصوت والصورة لمراحل المحاكمة، بعد أن تم تحديد هوية المحبوس من خلال جهاز يسمح بأخذ بصماته بمحكمة القليعة(تيباطة، 2021، ص60)، كما أن أول محاكمة دولية استعملت فيها هذه التقنية كانت بتاريخ: 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة وقد تم بموجبها سماع شاهد متواجد بمحكمة نانتير الفرنسية (الزين، 2021، ص83).

ب. المحاكمة عن بعد في القانون الإماراتي: تلى التشريع الإماراتي النظام القضائي الجزائري في تبني نظام المحاكمة الرقمية، حيث اعتمد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم (5) لسنة 2017م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، الصادر بتاريخ 13 يناير 2017م وقد نصت المادة (2) من القانون على أن للجهة المختصة – وهي الجهة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو التحقيق، أو المحاكمة – استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم، أو المجني عليه، أو الشاهد، أو المحامي، أو الخبير، أو المترجم، أو المدعي بالحق المدني، أو المسئول عن الحق المدني (محمود، 2020، ص11).

في حين نصت المادة السادسة منه على حقوق المتهم ومنها: "للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي أن يطلب حضوره شخصياً أمام المحكمة، وعليها أن تفصل في طلبه بقبوله أو رفضه"، وإذا كانت هذه المادة توحي بأن استعمال هذه التقنية رهين بقبول المتهم فهذا الأمر غير سليم ما دام المشرع أناط بالمحكمة أمر البث في هذا الأمر بقبول طلب المتهم، أو رفضه في مسألة إجراء المحاكمة عن بعد، ما يعني أن هذه الامكانية منوطة بالمحكمة تقررها - في نهاية المطاف- حسب حاجتها حامية للنظام العام، وليست مقررة لمصلحة المتهم رغم أن المادة السابعة من ذات القانون أولت الاهتمام بحامية حقوق الدفاع كما هي واردة بقانون الإجراءات الجزائية، من خلال السماح للمحامي الاتصال بموكله، أو حضور الجلسات عن بعد، كما ألزمت المادة الثامنة تسجيل هذه العمليات وحفظها (بوتشكوشت، 2021، ص95).

ج. المحاكمة عن بعد في القانون التونسي: واكب المشرع التونسي الظرفية الطارئة لمواجهة كوفيد 19، حيث أقر بموجب المرسوم الرئاسي عدد (12) لسنة 2020م الصادر بتاريخ 27 أبريل 2020م حيث، نص الفصل (141) مكرر منه على أنه:" يمكن للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العمومية أو المتهم حضور المتهم المودع بالسجن بجلسات المحاكمة والتصريح بالحكم الصادر في شأنه، باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة للتواصل بين قاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة والفضاء السجني المجهز للغرض، وذلك بعد عرض الأمر على النيابة العمومية لإبداء الرأي وشرط موافقة المتهم على ذلك.

ويجوز للمحكمة في حالة الخطر الملم أو المتوقي من أحد الأمراض السارية دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن، على أن يبلغ قرار استعمال هذه التقنية لمدير السجن والمتهم ومحاميه خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة، وللمحامي الخيار بين الدفاع عن موكله بقاعة الجلسة أو بالفضاء السجني الحاضر به موكله"، مع احترام كل ضمانات المحاكمة العادلة من خلال سريان كل الإجراءات القانونية المنطبقة على وضعية المتهم الحاضر شخصياً بقاعة الجلسة، كما تترتب عليها نفس الآثار القانونية خضوعها للشرعية الجنائية والدستورية.

د. المحاكمة عن بعد في القانون المغربي: أجاز المادة (347) من القانون رقم (22.01) المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم (1.02.255) استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، إذ أجاز للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بسماع شهادة الشهود باستعمال تقنية الاتصال عن بعد، بشرط أن يكون حضور الشاهد للمحكمة أو مواجهته بالمتهم أو دفاعه من شأنه تعريض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامته

الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، وأن توجد دلائل على ذلك (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، 2011، ص5125).

وتطبيقا ذلك انطلقت أول تجربة لنظام المحاكمة عن بعد في عام 2016 بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، حيث تم استخدام تقنية الاتصال عن بعد مع السجين بسجن عكاشة، من خلال تجهيز قاعة مزودة بشاشات عرض تقوم بنقل الصوت والصورة مباشرة للشاشات الموجودة بقاعة المحكمة، إضافة إلى توفير شاشة عرض كبيرة للجمهور (النقبي، 2022، ص ص424 – 425).

2.1.2.3 المحاكمة عن بعد في التشريعات الغربية:

اعتمدت مجموعة من التشريعات الغربية تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات الدعاوى المدنية والجنائية.

أ. المحاكمة عن بعد في التشريع الإيطالي: يعد التشريع الإيطالي من أول التشريعات الوطنية التي اعتمدت الية المحاكمة عن بعد في المحاكمات القضائية وكان ذلك بموجب المرسوم رقم (306) لسنة 1992، وفي البداية كان استعمالها يقتصر فقط في سماع الشهود وإفادات المتعاون مع العدالة وقد كان الدافع الأول لاعتماد هذه التقنية هو محاربة عصابات المافيا وحماية الشهود والمعاونين من مخاطر الانتقام، إلا أنه ونظراً للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه التقنية فقد اتسع نطاق استخدامها بموجب القانون (11) لسنة 1998 ليشمع إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين من داخل المؤسسات العقابية البعيدة عن المحاكم .دون المساس بحقوق الدفاع (خليفة و إبراهيم، 2021، ص549).

ب. المحاكمة عن بعد في التشريع الفرنسي: يعد التشريع الفرنسي هو الآخر من التشريعات التي اقرت استخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة عن بعد في التحقيق والمحاكمة على نطاق واسع وفقاً للمادة (71/706) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون (1436) لسنة 2009، التي أقر عند استدعاء ظروف القضية، أو التحقيق لذلك، أو لقيام حالة الضرورة استخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة، سماع شخص واستجوابه ومواجهته بأشخاص آخرين باستعمال تلك التقنية. وتكون كل تلك الإجراءات في محضر سمعي مرئي. وجاء تعديل المعدل بالقانون رقم (1636) لسنة 2016.

مخولاً استعمالها لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سواء في التحقيق مع الشهود أو المرافعة أو المواجهة أو سماع الخبراء، في فرنسا أو بينها وبين دول الأعضاء التابعة للاتحاد الأوروبي، في التحقيقات الأوروبية المشتركة في إطار المساعدة القضائية في المسائل الجزائية المتبادلة بينهم، وهذا التزاما بالاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية المقررة من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر 2000 (ليلى، 2020 – 2021، ص ص24 – 25).

ج. المحاكمة عن بعد في التشريع السويسري: يتيح قانون الإجراءات الجنائية السويسري إمكانية استخدام التواصل بالفيديو في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، أثناء التحقيق وكذلك أثناء مرحلة المحاكمة. وفي هذا الإطار تنص المادة (500) من قانون الإجراءات الجنائية السويسري على أنه: ""يجوز للمدعي العام أو المحكمة المختصة أن تأمر بجلسة استماع عبر التواصل بالفيديو إذا كان الشخص المراد استماع إليه غير قادر على المثول شخصياً أو لا بمكنه الحضور يجب تسجيل الصوت والصورة على دعامة وتضم للملف ". كما نصت الفقرة السادسة من المادة (30) من نفس القانون على أنه:" إذا شرعت السلطة القضائية في جلسة استماع عن طريق التداول بالفيديو، فإن تصريحات الشخص الذي تم الاستماع إليه، تضمن في ويتم توقيعه (يوسف، 2021، ص ص 37 – 38).

2.2.3 الفرع الثاني: التشريع الليبي

أصدر المشرع الليبي القانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية (الزين، 2021، ص81)، ويعتبر هذا القانون هو أول قانون ينص على نظام المحاكمة عن بُعد. ونصت المادة الأولى منه على أن "تعدل المادة رقم (241) بإضافة فقرة ثانية لها على النحو التالي" وتعتبر الجلسة علنية إذا تم نقلها مباشرة إلى الجمهور عبر قناة فضائية أو أكثر من خلال الشاشات العامة أو وسائل الاتصال الأخرى".

ونصت المادة الثانية منه على أن "تعدل المادة (243) بإضافة فقرة ثانية على النحو التالي "وفي حالات الضرورة التي يختفي فيها على سالمة المتهم أو يخاف فيها فراره يجوز للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة".

ويبين من هذين النصين أن المشرع الليبي أخذ بنظام المحاكمة عن بعد للضرورة، ووسع من مفهوم العلنية والمواجهة بين الخصوم، من خلال الاعتداد بالحضور

الافتراضي للمتهم وبقية الخصوم والجمهور، باستعمال وسائل الاتصال والتقنية الحديثة بدلاً من الحضور المادي.

والضرورة هنا تتمثل في الخشية على سلامة المتهم، أو متى خيف فراره، وبغض النظر عن الظروف التي صدر فيها النص، فإنه يسري على جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط الضرورة.

وحيث إنه من بين حالات الضرورة التي تهدد الأمن الصحي في البلاد انتشار فيروس كورونا (COVID - 19) والذي اعتبرته منظمة الصحة العالمية جائحة، وترتب عليه اتخاذ عدة تدابير وإجراءات صارمة في معظم بلاد العالم، وقامت العديد من الدول ومن بينها ليبيا بإغلاق حدودها لتفادي انتقال العدوى، وأغلقت أماكن التجمعات، ومن بينها المحاكم. الأمر الذي أدى إلى تعطيل قبول الدعاوى، وتأخير الفصل في القضايا المعروضة، مما أربك العمل في المحاكم، وإلى اكتظاظ السجون بالموقوفين، وأصبحت الحاجة ملحة للخروج من هذا المأزق بسبب ما خلفته جائحة كورونا، وذلك بتطبيق نصي المادتين (2/241 و 3/243) المذكورتين سلفاً باعتبار أن حالة الضرورة قد توافرت شروطها، حيث هناك خطر جسيم حال يهدد الأمن الصحي، وينعكس على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية

وحيث يبين من خلال المطالعة الظاهرية للنص المذكور أنه لم يسمح صراحة بانعقاد جلسة المحاكمة في قاعة افتراضية، وإنما أشار إلى قاعة الجلسة حيث جاء فيه" يجوز للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة ..." ويفهم من ذلك أنه يجب أن تكون هناك جلسة منعقدة وفقا لنظام المحاكمة التقليدي، وأن حرفية النص لا تستوعب نظام المحاكمة عن بعد، لأن هناك فرق بين مفهوم الاتصال بالمحاكمة عن بعد، ومفهوم المحاكمة عن بعد، فالأول يعني ان تنعقد المحكمة بشكلها التقليدي في قاعة المحكمة، ويتم ربط المتهم، أو أي من أطراف الدعوى، أو الشهود بالمحكمة من خلال وسائل الاتصال من مكان وجوده.

أما مفهوم المحاكمة عن بعد فهو يختلف جذرياً عن نظام المحاكمة التقليدي، لأن المحكمة وفقاً لهذا النظام سوف تنعقد في وسط افتراضي دون حاجة للاجتماع المادي لهيئة المحكمة، أو أطراف الخصومة.

ونشاطر ما ذهب إليه بعض الفقه من إن حالة الضرورة المنصوص عليها في المادتين 2/241 و 3/243) إجراءات جنائية تبرر إجراء المحاكمة عن بعد في حالة الخطر التي سببها وباء كورونا، وأن المقصود بالضرورة هنا هو التحوط والخشية حتى لا تكون المحاكمة سبباً في تعريض سلامة أطرافها للخطر، وهذا يقود إلى التوسع في تفسير النص والقول أن نظام المحاكمة عن بعد الذي استحدثه قانون الإجراءات الجنائية يسمح بعقد جلسة المحاكمة في قاعة افتراضية، ويترتب على ذلك أنه لا يشترط الاجتماع المادي لهيئة المحكمة في مكان واحد؛ وإنما يجوز أن يبقى كل عضو في مكان تواجده طالما أن وسائل الاتصال تسمح باجتماعهم في قاعة افتراضية. وهذا الاستنتاج تبرره الحكمة من النص التي يجب أن تراعى فيه حالة الضرورة المتمثلة في الخشية من الاصابة بالعدوى من الوباء الفتاك، فحماية المتهم والشهود وبقية أطراف الدعوى ستكون حماية تحكمية إذا ما استثنت هيئة المحكمة وموظفيها، وذلك لانعدام مبرر الاستثناء.

والجدير بالذكر في هذا الموضوع أنه ورد في المادة (3/243) إجراءات جنائية أن حالة الضرورة التي تتطلب إجراء المحاكمة عن بعد تقدرها المحكمة، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يصدر قراراً بعقد جلسات المحاكمة عن بعد، إذا توافرت شروط الضرورة التي تقتضي ذلك؟

لا جدال في أن المادة سالفة الذكر قد منحت المحكمة التي تنظر الدعوى هذا الاختصاص وهو تقدير الحاجة إلى إجراء المحاكمة عن بعد، غير أن ذلك لا يعني أن تكون وحدها صاحبة الاختصاص، فحالة الضرورة متى تحققت بشكل قطعي على نحو لا يقبل التأويل فذلك يجعل من واجب المحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة عن بعد، لأنها إذا امتنعت فسوف تعرض سلامة المتهمين والخصوم والجمهور وهيئة المحكمة والعاملين بها للخطر، ولذلك فإنه إذا ما أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بعقد جلسات المحاكمة عن بعد استناداً إلى حالة الضرورة

المتمثلة في الخشية من انتقال العدوى بسبب مرض فتاك كجائحة كورونا، فإن قراره يكون مشروعاً وملزماً. فضلاً عن أن فكرة تفويض المحكمة في تقدير قيام حالة الضرورة، يعني أنها تملك تقدير قيامها ولكنها لا تنفرد به وحدها، وألا تملك التقدير في شأن عدم قيامها متى تقررت بقرار من المجلس الأعلى للقضاء (الفاخري، 2021، ص ص1 -5).

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع الليبي قد شهد استخدام في تقنية المحاكمة الجنائية عن بعد - ودون اشتراط نوع معين من الجرائم - أثناء محاكمة نجل الرئيس السابق معمر القذافي سيف الإسلام وأعوانه، بالإضافة على أن المشرع الجزائري أجاز استخدام هذه الوسائل في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، أما المشرع الاماراتي على

سبيل المثال، فقد أجاز استخدامها في مراحل جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة (صولة، 2020م، ص23).

ونهيب بالمشرع الليبي مواكبة التطور وإدخال تقنية الاتصال عن بُعد، وتعديل القوانين بشكل واضح وشامل لتسهيل عمل المحاكم في الظروف العادية، ومواجهة الظروف الاستثنائية كانتشار الأوبئة وضمان استمرار عمل المحاكم خلال تلك الظروف.

وعلى الرغم مما تتميز به تقنية المحاكمة الجنائية عن بعد من مزايا ومبررات؛ بيد ان ثمة عقبات تعترض تطبيقها متبوعة ببعض التساؤلات حول مدى مراعاتها لضمانات المحاكمة العادلة التي يكفلها الدستور والقانون للمتهمين أثناء المحاكمة، وهذا ما سنستعرضه في البحث التالي:

4. المبحث الثاني: آثار المحاكمة الجنائية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة وتحدياتها

على الرغم من اعتماد العديد من الأنظمة القانون – على النحو السالف تفصيله - في سير الدعوى الجنائية بخاصة في مرحلة المحاكمة؛ إلا انه ثمة جدل يثار حول مدى احترام هذه التقنية المستحدثة لمقتضيات المحاكمة العادلة، وتفرع عن ذلك بروز ثمة آثار إيجابية وأخرى سلبية للمحاكمة عن بعد (مطلب أول)، متبوعة بتحديات قد تحول دون التطبيق الأمثل لهذه (مطلب ثاني).

1.4 المطلب الأول: الآثار الإيجابية للمحاكمة الجنائية عن بعد

لا غرو ان هجر الكثير من التشريعات القضائية للأسلوب التقليدي للتقاضي وتبنها لأسلوب أكثر حداثة وعصرنة قد نجم عنه العديد من الآثار الإيجابية خاصة ما تعلق منها بسرعة الإجراءات القضائية (فرع أول)، إلى جانب تحقيق مبدا المساواة بين المتقاضين (فرع ثاني).

1.1.4 الفرع الأول: ضمان سرعة الإجراءات القضائية

- أولاً: يعتبر من أدبيات العمل القضائي أن يتم الفصل في الدعاوى المعروضة في أقل وقت ممكن (مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا 2019م)، وذلك عن طريق التبسيط في الإجراءات القضائية كلما أمكن ذلك، ولقد سعت التشريعات العالمية جاهدةً إلى كفالة سرعة الإجراءات من خلال تبنها لبعض الآليات التي من شانها تحقيق ذلك. وتعتبر آلية التقاضي الإلكتروني واحدة من أهم هذه الآليات التي تسعى إلى تبسيط الإجراءات بالشكل الذي يضمن عدم التأخر فيها عن طريق الاستفادة من التقنية الحديثة في تسير قطاع العدالة بعيداً عن طرق التنظيم التقليدية، وذلك من خلال جملة من الأنظمة المعلوماتية التي ترتكز جلها على شبكة الإنترنيت من بينها نظام المحاكمة عن بعد.
- ثانياً: ان لجوء القضاء إلى تكنولوجيا الاتصال عن بعد يضمن تسريع وتيرة العمل القضائي خاصة فيما يتعلق بسماع المتهم، أو الشاهد، أو الخبير المتواجد في مكان بعيد عن مكان المحاكمة، الأمر الذي يؤدي إلى اختصار العامل الزمني والجغرافي، فطول فترة الإجراءات قد يؤدي إلى ضياع الأدلة، أو نسيانها من الذاكرة، كما ان بطيء الإجراءات من شأنه أن يؤدي إلى زيادة مدة الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم موقوفاً، وبالتالي تفاقم الأضرار المادية والنفسية للمتهم.
- ثالثاً: يضمن التقاضي الإلكتروني إمكانية تبادل المذكرات بعد تقديم الطلبات بذات الوقت دون تأجيل الدعاوى لأكثر من أجل، وكذلك إمكانية ارسال الدعوى بشكل فوري من محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الدرجة الثانية دون تأخير(رواق و جبيري، 2021، ص160).

2.1.4 الفرع ثاني: ضمان مبدا المساواة بين المتقاضين

إن استخدام آلية التقاضي الإلكتروني من شانه تحقيق مبدا المساواة بين المتقاضين، حيث يمكين لكل من له مصلحة في ذلك الاستفادة من الخدمات الإلكترونية للتقاضي عن بعد دون استثناء بعيداً عن المحسوبية والاعتبارات الاجتماعية وما لها من تأثير سلبي على حسن سير العدالة، وعلى هذا فتفعيل آلية التقاضي الإلكتروني قد ساعد بشكل كبير في تحرير الجهاز القضائي من لرشوة والبيروقراطية القضائية التي كانت تجتاح العدالة التقليدية، وجعل من الجهاز القضائي يمتاز بالشفافية والمساواة بين المتقاضين، وذلك من بتوحيد الخطوات وتقديم الخدمات وإيجاد أسلوب موحد في التعامل وجعل الموقع الإلكتروني متاح لكل من يرغب في تقديم الشكوى، أو عريضة، وبالتالي القضاء على الوساطة في قطاع العدالة وهو ما يوفر الشفافية وتكريس أفضل لمبدأ المساواة أمام القضاء الذي يعتبر من أهم المبادئ التي نصت عليها جل دساتير العالم المتحضر (الجريدة الرسمية – ليبيا، 2012، ص10).

وعلى رغم من الدور الإيجابي الذي لعبته تقنية التقاضي الإلكتروني في ضمان تحقيق مبدا المساواة بين المتقاضين إلا أنها لم تسلم من سهام النقد، إذ تم انتقادها بتهميش الفئة الغير القادرة على الاستفادة من التقنية الحديثة بسبب الظروف الاجتماعية،

أو الاقتصادية، بيد انه هناك من رد على هذا النقد عن طريق الإشارة الى إمكانية تقديم المساعدة لهذه الفئة خاصة وأنها تمثل الأقلية في ظل مظاهر العصرنة والتقنية التي استفادت منها مختلف طبقات المجتمع (رواق و جبيري، 2021، ص ص160-161).

2.4 المطلب الثاني: الآثار السلبية للمحاكمة الجنائية عن بعد

بالرغم من الإيجابيات التي تحققها تقنية المحاكمة عن بعد في المادة الجنائية؛ بيد أن الاستعمال المتزايد لهذه الآلية في نظر الدعاوى الجنائية قد يشكل مساساً بحرية الأشخاص وإمكانية هدر الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة وحقوق المتهمين الموقوفين خاصة ومبدأ الحضورية (فرع أول) والعلانية والمساواة أمام القانون (فرع ثاني).

1.2.4 الفرع الأول: المحاكمة عن بعد تخرق مبدأ الحضورية

- أولاً: تتم المحاكمة بصفة وجاهية عن طريق وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر، أو شاهد، أو ضحية ليسمع بنفسه ما يصدر منهم من أقوال، وما يبدر منهم من ادعاءات في صدد ما أدلوا به من معلومات متعلقة بوقائع الدعوى، فيتولى المتهم الإجابة تأييداً، أو تفنيداً، فبمقتضى هذا المبدأ تتم كافّة إجراءات المحاكمة وما يجري فيها من مرافعات، أو تقديم أدلة، أو سماع شهود بحضور المتهم والضحية والشهود أمام هيئة المحكمة.
- ثانياً: وكقاعدة عامة في الأحكام الجنائية أنها تُبنى بنى على ما دار في معرض المرافعة خلال جلسة المحاكمة، ويترتب على ذلك ضرورة انعقاد جلسة المحاكمة في مكان جغرافي واحد بحضور جميع أطراف الدعوى ودفاعهم، بحيث يتمكن كل منهم من سماع ادعاءات الطرف الآخر، ويشارك فيما يدور من مناقشات شفوية أمام هيئة الحكم؛ بيد أن لكن اللجوء إلى المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية المحادثة المرئية في مجال المحاكمة الجنائية ينشأ عنه امتداد النطاق الجغرافي لجلسات المحاكمة، بحيث يشمل مكانين، أو أكثر داخل إقليم الدولة الواحدة، أو أقاليم عدة دول يتواجد فيها المتهم، أو المتهمين والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى العمومية (فليغة و بوحليط، 2021، ص898).
- ثالثاً: من أكبر سلبيات المحاكمة المرئية هي عدم الحضور المادي المتهم لجلسة محاكمته، والمعلوم أن حضور المتهم لا يؤثر عليه فقط، بل يؤثر حتى على القاضي إزاء فصله في الدعوى المعروضة عليه، فبالرجوع للمادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي نجدها نصت على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة" (مجموعة التشريعات الجنائية، 1994، ص65) وهنا يكون للحضور المادي للمتهم دور كبير، فهل يمكن للقاضي تكوين اقتناعه الخاص لمتهم غير ماثل أمامه؟ خاصة وأن لتمكين المتهم من حضور محاكمته عن قرب دور كبير في طمأنته، والعكس صحيح، كما يمكّن الحضور المادي القاضي من الملامسة المثلى للوقائع عن طريق معاينة حركات المتهم وانفعالاته لتكوين قناعته الوجدانية (عبد الغني و هاجر، 2021، ص25).

2.2.4 الفرع ثاني: المحاكمة عن بعد تخرق مبدأي العلنية والمساواة

- أولاً: لما كان مبدأ العلنية هو المبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة، وهو الأمر المقرر في التشريعات المختلفة دون خلاف باعتبار أن حق الجمهور في الحضور هو تعبير عن اشباع شعوره بالعدالة وبخاصة حينما تقع جريمة من الجرائم المضرّة بمصلحة حماها المشرع حماية لمجتمع ذاته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي وتمنحه الثقة في عدالة الأحكام (سلامة، 1971، ص77). وقد حرص المشرع الليبي على تأكيد مبدأ العلانية في المادة (241) من قانون الإجراءات الجنائية حين أوجبت أن تكون الجلسة علنية (مجموعة التشريعات الجنائية، 1994، ص58).

بيد ان العمل بآلية المحاكمة المرئية عن بعد - حسب الكثير من المهتمين - يمكن أن يخرق هذا المبدأ حتى بحضور الجمهور للجلسة، وهذا لغياب المتهم وافتقاده لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء (رواق و جبيري، 2021، ص61).

- ثانياً: يعتبر مبدأ المساواة أمام القانون حبراً على ورق إذا لم يكن مشفوعاً بمبدأ المساواة أمام القضاء، ولهذا نجد المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان ودساتير الدول المتحضرة تعكس ذلك بوضوح (أعبودة، 2003، ص67-68)، بيد ان هناك من يرى أن المحاكمة المرئية عن بُعد يمكن أن تشكل انتهاكا لمبدأ المساواة، إذ يكون أحد الأطراف حاضرا بجلسة المحاكمة وهو النيابة العامة عادة ولها تقديم كل دفوعها ومرافعاتها دون وجود عوائق تقنية وهو حال الضحايا والأطراف المدنية، في حين يكون المتهم حاضراً مرئياً

فقط، مع ما قد يصاحب ذلك من مشاكل تقنية كانقطاع الصوت، أو الفارق الزمني بين بين النطق والسمع، أو عدم وضوح الصورة، أو انقطاع الإرسال بالكامل، وغيرها من المشاكل التقنية (عبد الغني و هاجر، 2021، ص26).

3.4 المطلب الثالث: التحديات التي تحول دون التطبيق الأمثل للمحاكمة الجنائية عن بعد

لا شك عند استخدام تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت لتنفيذ اجراءات التقاضي عن بعد من الطبيعي ستواجه الأخيرة تحديات مختلفة في التطبيق سواءً من الناحية التقنية وهو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات باعتبار ان ما يثار من مشاكل عن طريق التكنولوجيا لا يحل أيضاً إلا بواسطة التكنولوجيا، (فرع أول)، أو من الناحية القانونية وهو من عمل رجال الفقه والقانون (فرع ثاني).

1.2.4 الفرع الأول: التحديات الفنية

قد تواجه المحاكمة الجنائية عن بعد مجموعة من الصعوبات التقنية، التي تعترض مسيرة تطور اجراءات التقاضي، نذكر منها:

- أولاً: ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية خاصة في الدول النامية، إضافة إلى التفاوت التقني الهائل بينها وبين الدول المتقدمة، مما يؤدي إلى قلة عدد المستخدمين لهاته التقنية وزيادة تكلفة استخدامها.
- ثانياً: نتيجة انتقال المعلومات بطريقة إلكترونية فإنها قد تتعرض للاعتداء ومحاولة الاختراق من قبل المجرمين، ومن صور التعدي على المحكمة الإلكترونية التزوير المعلوماتي للمستندات والبيانات، الحصول على معلومات سرية تخص المتقاضين ونشرها والتلاعب بها مع إمكانية ابتزاز أصحابها، نشر فيروسات من أجل تخريب وتدمير برامج الحاسوب التي تحوي ملفات القضايا، وغيرها من الجرائم الإلكترونية التي تقع في هذا المجال (فاطيمة، 2021، ص145).
- ثالثاً: انتشار الأمية المعلوماتية، وضعف الإلمام باللغات الأجنبية ونقص الإمكانيات البشرية.
- رابعاً: صعوبة هجر النمط الإدارة التقليدية المتسمة بالبيروقراطية والروتين والتوجه صوب الإدارة الإلكترونية والتقاضي الإلكتروني (نجاة، 2021 – 2022، ص146).

2.2.4 الفرع الثاني: التحديات القانونية والإدارية

يعترض تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد العديد من العقبات القانونية سنوجزها فيما يلي:

- أولاً: تتمثل أهم الصعوبات التشريعية في عدم وجود تشريعات كافية من معاهدات دولية وقوانين وطنية تضبط أحكام التقاضي الإلكتروني بشكل عام، والمحاكمة الجنائية عن بعد بشكل خاص، وكذا بيان آلية تطبيق إجراءاته، وكيفية تنفيذها، وإن كان بعضها – كما أسلفنا – يواكب هذه المستجدات إلا أن البعض الآخر يحتاج إلى تدخل تشريعي لتعديلها مع وجود حالات يغيب فيها التنظيم القانون بالمطلق، وتحتاج استحداث نصوص جديدة لمعالجتها (خليفة و إبراهيم، 2021، ص542).
- ثانياً: غياب الكفاءة البشرية التي يتطلبها نظام المحاكمة الإلكترونية عن بعد، فهذه التقنية تحتاج إلى مجموعة من الفنيين المتخصصين بالمجال الإلكتروني لهم القدرة والخبرة في العمل على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الإلكترونية اللازمة لها، إضافة إلى الجهاز البشري للنظام القضائي فالقضاة والمحامون وغيرهم لابد لهم من دورات تكوينية مكثفة في علوم الحاسوب ونظام الاتصال وبرامج المواقع الإلكترونية، وعليهم أن يجهزوا مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي تمكنهم من متابعة سير الدعوى القضائية عن بعد وتقديم خدماتهم بسلاسة (حياة و فاطمة الزهراء، 2021-2022، ص30).

5. الخاتمـــة

1.5 النتائج

توصلت الدراسة للنتائج التالية:

- تعتبر المحاكمة الجنائية عن بعد قفزة نوعية لا يمكن تجاهلها لتفعيل أهم الضمانات للمحاكمة العادلة والمتمثلة في مبدأ معقولية آجال المحاكمة بعيداً عن مساوئ النظام التقليدي وما عرفه من بطيء، وذلك بتوفير الوقت والجهد وتقليل النفقات.
- تُسهم تقنية المحاكمة الجنائية عن بُعد في تفادي مخاطر التنقل، وحماية الشهود والمبلغين والضحايا، وتيسري التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية، إلى جانب تعزز الراحة الإجرائية للمتقاضين ودفاعهم.

- ان آلية المحاكمة الجنائية عن بعد تعد خطوة هامة لعصرنة مرفق القضاء زادت أهميتها في ظل انتشار وباء كورونا، وباتت ضرورية لحفظ الصحة العامة لجميع الأطراف ذات العلاقة بالعملية القضائية.

2.5 التوصيات

توصلت الدراسة للتوصيات التالية:

- نوصي المشرع الليبي بإصدار تشريعات كافية لتقنية المحاكمة الجنائية عن بعد، تبين آلية تطبيق إجراءاتها، والأحكام التي تصدرها، وكيفية تنفيذها، بحيث تطبق بمختلف مراحل الدعوى الجنائية بوسائل إلكترونية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- توفير الامكانات المادية اللازمة لتعميم آلية المحاكمة الجنائية عن بعد عبر جميع المحاكم والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني، وكذا الحرص على زيادة سرعة تدفق الانترنت والتي تأمن جودة وصول الصوت والصورة وتضمن سرية الاتصال.
- تهيئة الكوادر البشرية العاملة في مرفق القضاء وذلك بتأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين في مجال التقاضي الإلكتروني وعقد دورات تكوينية لموظفي السلك القضائي لمعرفة التعامل مع الوسائل التقنية الحديثة، حتى يتم تطبيق الإجراءات النظامية الإلكترونية على نحو يكفل ويحقق ضمانات المحاكمة العادلة، مع الاعتماد على تجارب الدول التي لها سبق في هذا المجال.
- وضع آليات دولية ووطنية لمواجهة مختلف التجاوزات التي تهدف إلى خرق الشبكة وتغير مجرى التحقيق، أو تطمس الدليل، من خلال إرساء لمعامل أمن سيبراني دولي لحماية النظام القضائي عن بعد.

6. المراجع

1.6 الكتب

1. أعبودة (الكوني علي)، قانون علم القضاء (النظام القضائي الليبي)، ط3، (المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية: طرابلس-الجماهيرية العظمى 2003).
2. سلامة (مأمون مُحَمَّد)، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج2: المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية، طرق الطعن في الأحكام، ط1، (مطبعة دار الكتب: بيروت - لبنان، 1971م).
3. لطفي (خالد حسن أحمد)، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، ط1، (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2020).

2.6 الرسائل العلمية

1. تبياطة (سعاد)، التصديق الإلكتروني كآلية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مذكرة ماجستير، (غير منشورة)، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي: الجزائر، الموسوم الجامعي 2016 – 2017).
2. حورية (بحا)، إجراءات المحاكمة عن بُعد، شهادة ماستر في القانون الجنائي، (غير منشورة)، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجفيلة: الجزائر، الموسم الجامعي 2019-2020).
3. حياة (ثابتي) و فاطمة الزهراء (ساجي)، تنظيم المحاكمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص (غير منشورة) (كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت: الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022).
4. شيماء (رفاد) و بثينة (بشيري)، أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر (غير منشورة)، (كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة 8 ماي قالمة: الجزائر، السنة الجامعية 2020 – 2021).
5. ليلى (بن ذيب)، المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية (غير منشورة)، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي: الجزائر، السنة الجامعية 2020 – 2021).
6. نجاة (زعزوعة)، التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد: تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2021 – 2022).
7. يوسف (زواتين)، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة، مذكرة ماستر، (غير منشورة)، (كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الحميد بن باديس: مستغانم، نوقشت بتاريخ 2021/7/8).

3.6 الأبحاث والمقالات

1. إسماعيل (ذباح)، "تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر"، 2019، متاح على الرابط: https://docviewer.yandex.com، تاريخ الاطلاع: 2023/1/12م، الساعة الواحدة صباحاً.
2. البلاوي (هشام)، "المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة رئاسة النيابة العامة بالمملكة المغربية، (مجلة نصف سنوية تصدرها جمعية قضاة وموظفي رئاسة النيابة العامة: المغرب)، ع1، يونيو 2020، ص11 – 34.
3. الزين (بوخلوط)، "آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، (مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت: الجزائر)، عدد خاص، ديسمبر 2021م، ص ص76 – 92.
4. العيداني (مُحَمَّد) و زروق (يوسف)، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15 – 03 المتعلق بعصرنة العدالة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (مجلة دولية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر: الجزائر)، المجلد 7، ع1، سنة 2020، ص ص502 – 516.
5. الفاخري (المبروك عبد الله)، "المحاكمة عن بعد في القانون الليبي"، ورقة بحثية ضمن فعاليات اجتماع القاهرة الخامس رفيع المستوى لرؤساء المحاكم الدستورية والمحاكم العليا والمجالس الدستورية الإفريقية المنعقد القاهرة في الفترة من 12 إلى 14 يونيو 2021م تحت رعاية المحكمة الدستورية العليا المصرية، المحكمة العليا الليبية، https://supremecourt.gov.ly/، تاريخ الاطلاع: الخميس 2023/1/13م الساعة التاسعة صباحاً.

6. المنيعي (حنان)، "تقنية المحاكمة عن بعد: أية ضمانة لمبادئ محاكمة العادلة"، مجلة القانون والأعمال، (مجلة قانونية محكمة تهتم بنشر الثقافة القانونية، تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال بكلية العامة القانونية والاقتصادية والاجتماعية (جامعة الحسن الأول – سطات: المغرب)، متاح على الرابط: https://www.droitetentreprise.com/20515/، تاريخ الاطلاع: 2023/1/12م، الساعة التاسعة صباحاً.
7. النقبي (سعيد عبد الله)، "استخدام تقنية الاتصال عن بعد في حماية الشهود (دراسة تحليلية في التشريع الإماراتي)"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، (مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الشارقة: الإمارات)، المجلد 19، ع3، سبتمبر 2022، ص ص409 – 438.
8. أمير (بوساحية) و وفاء (شنانلية)، "أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر 20 – 04"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، (مجلة علمية دورية نصف سنوية دولية محكمة، تصدر عن لية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس: الجزائر)، ع7، جوان، سنة 2022، ص ص122-137.
9. بوتشكوشت (سعيد)، "المحاكمة عن بعد بين الضرورة والقانون"، مجلة قانونك، مجلة إلكترونية محكمة موسمية، (تصدر عن موقع قانونك)، ع5، الموسم الثاني يناير– فبراير 2021م، ص ص 178 – 203. https://www.9anonak.com/search/label/مجلة%20قانونك، تاريخ الاطلاع: الجمعة 2023/1/13م الساعة العاشرة صباحاً.
10. رواق (منال) و جبيري (ياسين)، "التقاضي الإلكتروني وضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، (مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت: الجزائر)، خاص ديسمبر 2021، ص155 – 166.
11. سليمان خليفة (رباح) و إبراهيم (ذاكر أحمد)، "دور التقاضي الإلكتروني في الحد من التضخم الإجرائي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، (مجلة فصلية علمية محكمة، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك: العراق)، المجلد (10)، ع39، سنة 2021م، ص527 - 559.
12. صولة (منيرة نوري)، "استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الجنائية"، مجلة القرطاس، (مجلة علمية محكمة تصدر عن مؤسسة الأندلس للثقافة: ليبيا)، ع11 ، نوفمبر 2020م، ص ص11 – 26.
13. عبد الغني (بن عيرد) و هاجر (بضياف)، "التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، (مجلة دولية أكاديمية محكمة تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية، جامعة المسيلة: الجزائر)، المجلد 6، ع2 2021، ص ص13 - 31.
14. عبد الهادي (يوسفي)، "المحاكمة المرئية عن بعد؛ تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، (مجلة علمية دولية محكمة سنوية، تصدر عن المركز الجامعي إيليزي: الجزائر)، المجلد 6، ع1، 2021، ص28 – 235.
15. فاطيمة (حايطي)، "نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، (دورية دولية أكاديمية محكمة، نصف سنوية، تصدر عن مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف: الجزائر)، المجلد (7)، ع1 2021، ص ص135–151.
16. فليغة (خليل الله) و بوحليط (يزيد)، "المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار الضمانات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، (مجلة أكاديمية علمية محكمة دولية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي: الجزائر)، المجلد 12، ع1، أفريل (إبريل) 2021، ص ص 888 – 901.
17. لعجاج (عبد الكريم) و شافعة (عباس)، "المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، (مجلة علمية دولية فصلية، تصدرها كلية الحقوق، بجامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة: الجزائر)، المجلد 58، ع5، سنة 2021، ص ص115 - 137.
18. محمود (عبد المجيد)، "التقاضي عن بعد والطريق إلى محاكم المستقبل"، مجلة القضاء القانون، (مجلة دورية علمية محكّمة يصدرها مركز البحوث والدراسات القضائية – دائرة القضاء أبوظبي: الإمارات)، س6، عدد خاص بفيروس كورونا (كوفيد – 19)، يوليو 2020، ص ص9 – 32.
19. مصبح (عمر عبد المجيد)، "ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية القانون الكويتية العالمية: الكويت)، س6، ع4، العدد التسلسلي (24)، ربيع الأول – ربيع الثاني 1440 هـ، ديسمبر 2018م، ص ص383 – 413.
20. مريم (لعجاج) و لياس (جوادي)، "حق التقاضي و المثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (مجلة دولية علمية أكاديمية محكمة، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست:الجزائر)، المجلد 9، ع4، 31 ديسمبر/كانون الأول 2020)، ص211 – 233.
21. نورة (بلحسن) و الحسين (جبيلالي)، "المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدأ علنية المحاكمات الجزائية"، مجلة الحقوق والحريات، (مجلة علمية محكمة متخصصة في القانون، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان: الجزائر)، المجلد 10، ع1، 2022، ص ص 1128 – 1147.
22. ياسين (بوهنتالة)، "تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط اجراءات الدعوى الجزائية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، (مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية، صدر عن المركز الجامعي الشهيد سي الحواس – البريكة)، س21، مجلد 4، ع3، 2021، ص ص674 – 695.

4.6 النصوص

1.4.6 نصوص ليبيّة

1. الجريدة الرسمية، (دورية تنشر بأمر وزير العدل: ليبيا)، (أعداد مختلفة).
2. مجموعة التشريعات الجنائية، (إدارة القانون: مطابع العدل: ليبيا)، ج2 الإجراءات الجنائية، 1424 ميلادية (1994م).

2.4.6 نصوص مقارنة

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، (الأمم المتحدة - المكتب المعني بالمخدرات والجريمة: نيويورك)، 2004م، متاحة على الرابط: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf، تاريخ الاطلاع: الجمعة 2023/1/13م الساعة التاسعة صباحاً.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (الأمم المتحدة – المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا: نيويورك)، 2004م، متاحة على الرابط: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf، تاريخ الاطلاع: الجمعة 2023/1/13م الساعة العاشرة صباحاً.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مجلة القضائية، (مجلة علمية محكمة تُعنى بنشر البحوث والدراسات القضائية المعاصرة - تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية)، ع5، محرم 1434هـ، ص ص 320 – 348،

https://adlm.moj.gov.sa/alqadaeya/attach/881.pdf، تاريخ الاطلاع: السبت 2023/1/14م الساعة التاسعة صباحاً.

4. الجريدة الرسمية (لدولة الإمارات العربية المتحدة)، (تصدر عن وزارة العدل: دولة الإمارات العربية المتحدة)، س47، ع616، سنة 2017م، 17 رمضان 1438 هـ، 12 يونيو 2017م.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، (تصدر عن الأمانة العامة للحكومة: الجزائر)، س52، ع2، 10 فبراير سنة 2015م.
6. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية -النشرة العامة- (دورية تصدر عن المطبعة الرسمية: بالرباط- شالة – المغرب)، س100، ع5988، 20 أكتوبر 2011.
7. عتلم (شريف) و عبد الواحد (محمد ماهر)، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط10، 2002.

5.6 المعاجم

1. عبد النور (جبور) و إدريس (سهيل)، المنهل (قاموس فرنسي – عربي)، ط7، (دار العلم للملايين: لبنان)، يناير 1987م.